يظهر منه انه يكون فاطعا والذي يظهر التفصيل بين ان لا
يطول فيها فلا يقطع وبين ان يطول فيها فيعد معرضا عن الخطبة
فيقطعها واما غير الصحابة من ولاة الامر فقد صرح القاضي حسين
بانه يسن تقصد القول بجواب الدعا لهم ما لم يقطع نظم الخطبة
في العرف كذا نقله عنه الزركشي وفي التوسط والفتح ويشترطها
ان لا يطيل اطالة يقطع الموالاة بين الصلاة والخطبة كما يصنعه
كثير من الخطبا الجهال انتهى وعبارة شيخنا الامام المجتهد شهاب
الدين احمد بن حجر في شرحه للمنهاج والاظهر اشتراط الموالاة بين اركانها
وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا عالا تعلق له بما هو فيه
وعظا وان لا يكون فيما يظهر ثم رايت بعضهم فصل فيما اذا
اطال القراءة بين ان لا يكون فيه وعظ وان لا يكون فيه وعظ
فلا يقطع وبعضهم اطلق القطع وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا ق في خطبته انتهى وبما نقلناه يعلم الجواب عن السوال
والله اعلم مسئلة اذا كان الخطيب كثير اللحن في الخطبة حتى
يغير المعنى في الاركان او ما يغير هل يضر ام لا الجواب
انه اذا غير المعنى في الاركان ضر ونقل شيخنا الامام ...

في شرح الارشاد

في شرح الارشاد الصغير ما لفظه وفي الاعتقاد يشترط ان لا يشدد
رعاية الحروف والتشديدات والاعراب المخل كالفاتحة انتهى فعلمه
انه اذا اخل المعنى في الاركان بطلت الخطبة والله اعلم مسئلة
سئل القاضي عبد الرحمن بامطرف ذكر الله به ان القرية اذا كان فيها
اربعون من اهل الكمال لزمتهم الجمعة فان اقاموها في قريتهم
فذاك وان خلوا المصر فصلوا فيه سقط الفرض عنهم وكانوا مسيئين
قال الشيخ زكريا والمراد بالاساءة هنا التحريم انتهى فما تقولون
في مثل الشحر وحوطها هل يجوز تعدد الجمعة فيها لكون القرية
متصلة بالسور ام لا يجوز التعدد فيها وقد سئل الامام عبد الله
ابن احمد مخرمة عن المسئلة بعينها كما قد احاط به كريم علمكم فما
الذي يظهر لكم من كلام ابن مخرمة هل هو موافق لكلام الائمة
ام لا وهل يفهم من كلامه جواز التعدد ام لا يجوز افتونا ما
جورين لا عدمكم المسلمون الجواب انه لا يجوز تعدد الجمعة
في مثل الشحر وحوطها على المذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
وان ما ذكر في السوال وما نقله السائل وفقه الله تعالى عن شرح
الروض هو في القرية المنفصلة المسماة بغير اسم البلد وتسمى بقرية اخرى

المذهب

Copyright © King Saud University